Route Educational & Social Science Journal

Volume 5(13),December 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
10.11.2018	23.11.2018	1.12.2018

إجراءات الرسول محمد (ص) بشأن أراضي الفيء من ملكيات اليهود

ـ تحليل تاريخي ـ

The procedures of the prophet mohammad (PBUH) regarding the land of the property of the jews : a historical analysis

قسم التاريخ/ تاريخ اسلامي (اجتماعي واقتصادي)

م.م. محمد نجمان ياسين

A.T. Mohammed Najman Yassin

ملخص:

سعى البحث إلى تحديد وتحليل إجراءات الرسول محمد (ص) من أراضي اليهود في مجال الفيئ وكيفية تعامله مع اليهود في المجال السياسي والإقتصادي بالدرجة الأساس وأوقفنا البحث أمام التشريع الوارد في أحكام الفيئ وفقا للقرأن الكريم حيث عد الفيئ ملكاً خاصاً للرسول (ص) يتصرف فيه بما يحقق مصلحة الامة ، وأظهر البحث السياسة المالية التي عمل بها الرسول (ص) بشأن الإتفاق مع اليهود والتي راعت العدالة في معاملتهم ، وسياسته بتعويض المهاجرين وتعزيز وتقوية وضعهم المعاشي وتوظيف بعض أموال الفيئ في خدمة الجهاد وشراء السلاح وإختتم البحث بنتائج تشير الى شرعية هذا الإجراء واهميته في تلك الفترة وتأثيره فيما بعد حيث كان قد وضع الأسس في معاملة الفيئ في الفترات اللاحقة إستنادا إلى الأصول التي أظهرها البحث .

الكلمات المفتاحية:

(الاسلام، الرسول، الفيء، اموال، خيبر، بني النضير، وادي القرى، فدك، اراضي، الأرض، أرض، الغنيمة، غنيمة، اليهود ، يهود ، الاقتصادية)

Abstract

The current research attempts to identify the procedures adopted by the Prophet (PBUH) concerning the Jewish land in terms of al-fay' and the way that the Prophet (PBUH) has dealt with the Jews, especially in the political and economic domains. It also makes the reader have a look at the legislation mentioned in al-fay' rules according to the Glorious Qur'an that considers al-fay' a private property of the Prophet (PBUH) as he can behave in a way that brings about the interest of the nation. The research also highlights the financial policy adopted by the Prophet (PBUH) concerning his agreement with the Jews by attending to justice

on dealing with them. It also sheds light on the Prophet's (PBUH) policy to compensate the migrants, enhance their living conditions and the accommodate some of al-fay' money to serve Al-Jihad and purchase weapons. The research concludes with some results that refer to the legality of this procedure, its importance in that period, and its later effect as it has set the basics of handling al-fay' In later periods setting out of the basics that the research has come out with.

مقدمة:

شكلت ملكيات الرسول محمد (ص) وقطائعه الناجمة عن أراضي الفيئ ، أهمية بارزة في عصر الرسالة والمراحل اللاحقة في تاريخ الاسلام ، فهي ترينا أسس وأصول التنظيم المالي الخاص بهذه الأراضي ، وتحيلنا إلى مراحل لاحقة وجدت فيها السند والأصل في التعامل مع الأراضي المتأتية عن الفيئ، كاشفة عن أصالة التنظيم النبوي في هذا الشأن وإلى هذا أدت المردودات الخاصة بأراضي الفيئ في عصر الرسالة دورا حيويا في اقتصاد دولة الاسلام الفتية الناشئة في المدينة المنورة ، إذ وفرت الفرصة للرسول (ص) في التصرف فيها لمصلحة الامة ، فكان لمردودها المالي والعيني أثرهما في خلق أوضاع إقتصادية جديدة ، إنتشلت المسلمين من الضائقة الاقتصادية التي كانوا يعانون منها بسبب فقر مواردهم المالية سيما بعد هجرة المهاجرين من مكة إلى المدينة المنورة ، تلك الضائقة التي إمتدت إلى السنة السادسة للهجرة وتحديدا إلى فتح خيبر وبقية المستوطنات اليهودية الأخرى الغنية بمواردها الإقتصادية وفضلاً عن هذا أسهمت أموال أراضي الفيئ في تعزيز أساس دولة الاسلام في المدينة المنورة عن طريق إستخدامها في شراء السلاح والخيول لأغراض دفاعية تخص الجهاد في الإسلام .

ومن هنا نحاول ان نسلط بعض الأضواء على ملكيات الرسول (ص) وقطائعه الناجمة عن أراضي الفيئ ، والتي نرى أنها ذات حيوية في سياسة الرسول (ص) المالية التي كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة ، وتوفير العوامل التي تخلق أرضية قوية وملائمة للجهاد في سبيل الله وبناء دولة الإسلام الفتية في المدينة المنورة .

مفهوم الفيئ والغنيمة :

من المعروف ان الغنائم ، كانت مقسمة على غنيمة وفيئ فالغنيمة هي ماحصل عليه المسلمون عنوة وقهراً عن طريق القتال (1) وقد شرع القرآن الكريم للغنيمة وتوزيعها في قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) (2) وعلى وفق ذلك ، قسمت الغنائم بين المسلمين وتم تنظيم حصص المجاهدين منها بعد تحديد ما لله ولرسوله منها والذي وضع في مصلحة الامة (3) هذا مايخص الغنيمة ، أما مايخص الفيئ والذي هو موضوع بحثنا هنا فهو يعني لغة: إسم للرجوع ، يقال : فاء الشيئ ، يفيئ فيئاً ، إذ رجع (4) وقيل للظل بعد الزوال فيئ ؛ لأنه رجع من جانب الى جانب (5) وسمي المال فيئ ، لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال (6) وجمع فيئ : أفياء وفيوء (7) .

أما الفيئ إصطلاحاً : فهو المال الذي حصل عليه المسلمون من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب (8) وذهب الماوردي (9) الى الرأي نفسه بشأن مفهوم الفيئ ، وهنالك من إقترب بهذا الفهم للفيئ بقوله عن الفيئ : ((ما أرجعه الله إليهم يعني المسلمين من مال العدو)) (10) ويظهر أن التطورات اللاحقة قد حدت بالعديد من الفقهاء ومؤلفي كتب الخراج الى تقديم أكثر من فهم للفيئ ، بالقول : ((فأما الفيئ ، فهو الخراج عندنا خراج الأرض)) (11) وذكر أيضاً أن ((الفيئ ما صولحوا عليه من الجزية والخراج)) (12) في حين قال قدامة بن جعفر (13) إن الفيئ : ((اسم لما غلب المسلمون من بلاد العدو قسرا بالقتال ، وجعل موقوفا عليهم ؛ لأن الذي يجتنى منه راجع في كل سنة)) فالفيئ عنده هو أرض العنوة (14) اي التي فتحت بالقوة والحرب وإن ما أورده الشافعي والماوردي من مفهوم للفيئ هو الذي يعنينا في دراستنا لأنه يشير أن الفهم الدقيق للفيئ في عصر الرسالة ، ينطلق من الفهم القرآني للفيئ ومستند الى القرآن الكريم في تشريعه للفيئ ، إذ قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ

أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (15) .

1 – ملكيات الرسول (ص) **من أراضي الفيئ** :

كانت أراضي بني النضير وأراضي فدك قد احرزت من قبل المسلمين بدون قتال ، فكان ان عدت فيئاً أفاءه الله على رسوله ، وهذا يعني أنها صارت خاصة له وملكاً خاصاً يتصرف فيه على وفق مايراه متفقا مع مصلحة المسلمين ، وقد ورد أن الرسول (ص) بعد جلاء بني النضير على اراضيهم ، ومطالبة المسلمين بتخميسها وعدها غنيمة ، قد قال (ص) : ((لا أجعل شيئا جعله الله عز وجل لي دون المؤمنين)) ، يقول الله تعالى ((ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين)) (16) أي ان الرسول (I) قد رفض أن تعد أراضي بني النضير غنيمة يأخذ المقاتلون منها أربعة اخماسها ، ويكون خمسها للرسول (I) إذ عدها فيئا إستناداً إلى النص القرآني الذي شرع حكم الفيئ وخص به الرسول (ص) وفئات محدودة من المسلمين .

ونلاحظ أن حصن الكتيبة من خيبر ، قد تمت السيطرة عليه بالقتال كبقية حصون خيبر عدا حصن الوطيع والسلالم فقد تمت السيطرة عليه من دون قتال ، وعلى ذلك فقد عدت للرسول (ص) ملكاً خاصاً وفيئاً صافياً له وكان ذلك سنة 7 هجرية (17) كما ذكر الواقدي (18) أن الرسول (ص) نال سهما خاصا به من خيبر من أربعة أخماسها حين وزعت على المقاتلين ، فالتصرف بخمس خيبر يرجع إلى الرسول (ص) (19) .

وحصل الرسول (ص) على نصف أراضي فدك حيث يرد أن أهلها صالحوه بعد فتح خيبر على نصف أراضيهم ، وقد عدت فيئا خالصا له وملكا خاصا به (20) ويظهر أن هذه الأراضي كانت قد أحدثت خلافاً بين أبي بكر الصديق (ض) وفاطمة (رضي الله عنها) عندما طالبت بميراثها من هذه الأراضي (21) ويبدو ان أبا بكر الصديق (ض) قد وضع يده على هذه الأراضي بوصفه خليفة ، وإستند في إجرائه هذا إلى حديث للرسول (ص) يفيد بأن الانبياء

لاتورث وان ماتركوه من ملكيات ، يتحول الى صدقة (22) ويظهر أن ملكيات الرسول (ص) كانت واسعة قبل وفاته بدليل كثرة صدقاته (23) وتجدر الاشارة الى ان ملكيات الرسول (ص) من الأراضي ، قد أحدثت خلافا بين علي بن أبي طالب (ض) والعباس بن عبدالمطلب (ض) عندما سعى كل منهما لوضع يده عليها في خلافة عمر بن الخطاب (ض) (24) فضلاً عن استمرار مشكلة هذه الأراضي الى عهد الامويين الذين سيطروا عليها ، وأرجعها عمر بن عبد العزيز إلى ورثة الرسول (ص) من بني هاشم ، كما برزت مشكلة هذه الاراضي من جديد في عهد بني العباس (25) .

ويظهر أن الرسول (ص) قد أحرز أراضي بني قريظة وقام بتوزيع قسم منها على الأنصار (26) .

ويقارن هذا الإجراء الذي ذكر بالرأي الذي يشير الى أن الرسول (ص) قد قسم أموال بني قريظة بين المسلمين من دون الأراضي التي لم تقسم (27) فإذا كانت الأرض لم تقسم على وفق ما ورد في المصادر المذكورة فلنا ان نذهب انها ربما قد صارت للدولة ، أي ان الرسول (ص) تصرف بها وعدها خالصة للدولة وتعامل معها وكأنها فيئ بينما هي غنيمة ، الأمر الذي يشير إلى صلاحية الرسول (ص) في التصرف المناسب لحفظ مصلحة الأمة وليس هذا الإجراء لأن الرسول (ص) قد إعتمد ذلك في خيبر وفدك ووادي القرى ، فتوزيع الأراضي على قسم من الأنصار التي كانت لبني قريظة من الغنيمة يشير إلى فكرة صلاحية الرسول (ص) أحياناً في التصرف في الحكم بشأن الغنيمة وقسمتها كلما يرى ذلك متفقا مع مصلحة المسلمين (28) وهذا الاجراء يرتبط بتوزيعه أراضي بني النضير التي كانت فيئاً لعدد من الصحابة المهاجرين من دون الأنصار بإستثناء إثنين من الأنصار كانا فقيرين وضعيفي الحال سألاً الرسول (ص) أن يعطيهما من هذه الأراضي هما أبو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف (29) .

2 – إقطاعات الرسول (ص) من فيئ بني النضير :

أظهر يهود بني النضير الشماتة والفرح بخسارة المسلمين في معركة احد 3 هجرية فكان ان غزاهم الرسول (ص) سنة 4 للهجرة (30) وقد عدت أموال بني النضير التي أحرزها الرسول (ص)خالصة له لأنها فيئ وإحرزت من دون قتال (31) وقد غنم رسول الله (ص) من يهود بني النضير الأرض والسلاح (32) وأحرز رسول الله (ص) من يهود بني النضير الأرض خلال غزوة بني النضير في قوله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (33) .

ويظهر أن ممتلكات وثروات وأراضي بني النضير كانت واسعة (34) وقد أتاحت هذه الملكيات الواسعة للأرض من قبل بني النضير ، للرسول (ص) أن يقطع منها على وفق مايراه منسجما ومصلحة الأمة إذ قال للأنصار : ((إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال فإن شئتم قسمت هذه الأموال بينهم وبينكم جميعا ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم فقسمت هذه فيهم خاصة ؟ فقالوا لا بل إقسم هذه فيهم وإقسم لهم من أموالنا ماشئت)) (35) ، فكان ان قسم الرسول (ص) أراضي فيئ بني النضير بين المهاجرين ، وأقطع فقط لرجلين من الأنصار كانا فقيرين وذكرا فقرهما وهما سهل بن حنيف وسماك بن خرشة (36) . كما أوردنا سابقا في حديثنا عن صلاحية الرسول (ص) في المنح من الفيئ .

وأقطع الرسول (ص) من أراضي بني النضير ، أبا بكر الصديق (ض) بئر حجر ، وعمر بن الخطاب (ض) بئر جرم ، وعبد الرحمن بن عوف بئر السيالة الذي عرف بمال سليم وأرض كيدمة ، ومنح صهيب بن سنان الضراطة والزبير بن العوام وأبا سلمة بن عبد الأسد البويرة (37) .

إن الرسول (ص) كان ((يزرع تحت النخل في أرض بني النضير فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح)) (38) أي أن ما زاد عن حاجته من مال بني النضير ، كان يستخدم في خدمة الامة الإسلامية في شراء الخيول والسلاح .

وذهب أحد الباحثين إلى أن عملية إقطاع بعض أراضي بني النضير ، هي أول عملية إقطاع في التاريخ الإسلامي (39) ورأى باحث أخر أن شمول المهاجرين بأراضي بني النضير من دون الأنصار ، كان سببه أن المهاجرين الأوائل ، كانوا في حاجة ماسة إلى المال حينذاك (40) بينما فسر هذا الإجراء باحث ثالث ، إن إعطاء الرسول (ص) المهاجرين من أموال بني النضير ، يشير أنه يفصح عن تضامنه مع المحتاجين من المجاهدين ومحاولة لتقليص الفوارق الإقتصادية بين الفئات الإجتماعية ، وتحسين الوضع المادي للمهاجرين (41) ونجد أن توزيع أراضي بني النضير قد

شمل كبار صحابة الرسول (ص) من المسلمين الأوائل ومن أبرز شخصيات قريش ، الأمر الذي عزز الوضع الإقتصادي وجعلهم من ملاكي الأرض المبكرين في المدينة المنورة .

لقد كانت أراضي بني النضير إحدى صفايا الرسول (ص) وكانت على وفق قول عمر بن الخطاب (ض) حسباً لنوائبه (42) .

3 – إقطاعات الرسول (ص) من فيئ خيبر (حصن الكتيبة) :

كانت خيبر من أهم مواطن اليهود عند ظهور الإسلام وهي منطقة زراعية خصبة ذات مياه جوفية وفيرة ونخل كثير فيها حصون كبيرة وهي على بعد ثمانية برد عن المدينة ، أما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ، ولكون هذه البقية تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر وهذه الحصون هي : حصن ناعم ، القموص ، وحصن الشق ، وحصن النطاة ، وحصن السلالم ، وحصن الوطيع ، وحصن الكتيبة ، وهذا أتاح لهم إستغلال خيرات هذه الأراضي والعمل المثمر في الزراعة ، وشكلت خيبر ريف الحجاز كما سماها الواقدي (43) ، وقد سيطر الرسول (ص) على خيبر في السنة السابعة للهجرة (44) ، وأوضح إبن أدم (45) إن بعض حصون خيبر ، كانت غنيمة وبعضها الآخر كان فيئا فقال : لما قسمت خيبر ، كان القسم على النطاة والشق والكتيبة ، فكانت النطاة والشق من سهام المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي (ص) وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي (ص) وطعم رجال مشوا بين رسول الله (ص) وبين أهل فدك بالصلح ، بينما أشار إبن شبة (46) إلى أن الرسول (ص) قد أحرز خيبر جمعاء وأن حصن الكتيبة قد فتح أكثره عنوة وبعض أراضيه فتحت صلحاً ، وقد شمل توزيع الغنيمة منتوج الأرض وليس الأرض (47) وورد أن حصن الوطيع والسلالم ، كانا فيئا للرسول (ص) بينما كان حصن الكتيبة في خمس الرسول (ص) أي كانت خالصة له ، وهي مما ترك من صدقاته وفيما أطعم من زوجاته (48) وهذا يعني أن بعض حصون خيبر ، كانت غنيمة قسمت حسب نظام الأخماس أما حصن الكتيبة وأراضيه فقد عدت أراضيه فيئا وملكا خاصا بالرسول (I) (49) وأورد البلاذري (50) أن البت في خمس خيبر يرجع للرسول (ص) حيث حصل على سهم خاص به من أربعة أخماسها حين قسمت بين الفاتحين ، وفصل إبن شبة (51) إجراءات الرسول (I) في خيبر بقوله : ((لما أفاء الله على رسوله (ص) خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ،

وعزل نصفها لنوائبه وماينزل به ، وقسم الباقي بين المسلمين ، الشق والنطاة وما حيز معها ، وكان فيها وقفه الوطيح والكتيبة وسلالم وما حيز معهن ، فلما صارت الأموال بيد النبي (ص) والمسلمين لم يكن لهم من العمال مايكفون عمل الأرض فدفعها النبي (ص) إلى اليهود ، ويعملونها على نصف ماخرج منها)) ويتفق البلاذري (52) مع ما أورده إبن شبة فيؤشر ((أن النبي (ص) قسم خيبر ستة وثلاثين سهما ، وجعل لكل سهم مائة منهم : فعزل نصفه لنوائبه ، ومن ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين)) ويتضح حصول إتجار في أسهم خيبر من الأراضي ، فقد إشترى الرسول (ص) أسهما من خيبر من أحد المسلمين من بني غفار مقابل بعيرين ، وإشترى عمر بن الخطاب (ض) من أحد أصحابه مائة سهم من أسهم خيبر وباع كثير من المسلمين أسهمهم من خيبر لمسلمين أخرين (53)

إن أهمية خيبر في الملكيات تكمن في ((أنها أول أرض مزروعة ، كانت بيد غير المسلمين فتحها الرسول (ص) عنوة ولم يقسم أرضها بين المسلمين المشاركين في فتحها ، وإنما أبقاها بيد أهلها ، وأخذ منهم نصف منتوجها عينا ، ووزعه على المسلمين بمقادير مختلفة ، وعلى وفق ما إرتأى ، ولم يثر ذلك إعتراضاً ، كما لم يطلب من المسلمين العمل فيها ، وكان يكتفي في إدارتها بإرسال عبد الله بن رواحة عند بُدو الثمر ، (فيخرص/ يقدر) عليهم ثمارهم ثم يعود ، دون أن يتدخل في إمورهم الإدارية)) (54) .

وعد باحث معاصر إقرار الرسول (ص) لأهل خيبر في أرضهم بمثابة إقطاع إرفاق ، لأن المسلمين عموماً إستحقوها بعد الفتح ، إلا أن الرسول (ص) أبقاها مؤقتاً بأيدي اليهود (55) ، وذُكر أن خمس خيبر، قد عد من الأراضي التي أفاءها الله على رسوله ، إذ ورد أن خمس خيبر كان حصن الكتيبة والأراضي التابعة له (56) .

كما جاء أن المسلمين سيطروا على حصن الكتيبة من دون قتال ، فعد فيئاً ، أي ملكاً خالصاً للرسول (ص) (57) وهذا الأمر أتاح للرسول (ص) المنح من خيبر ، فقد أقطع الزبير بن العوام أرضاً ذات نخيل مما جعل لإبن العوام سهاماً وأموالاً (58) يرجح أنها من صوافي خيبر .

لقد وزع الرسول (ص) إنتاج خيبر مقدرا بالأوساق (59) وقد درست باحثة سياسة الرسول (ص) في إقطاعه لمنتوج أراضي الفيئ من خيبر فقالت : ((إن مجموع إنتاج أراضي الفيئ هذه من التمر والشعير

والنوى ما قدره 3800 ، وإن 2980 وسق أي مانسبته 78% من إجمالي الناتج ، وكان هذا موزعا كالأتي : رجال بني هاشم 970 وسقا أي مانسبته 25،5% من إجمالي الناتج ، ورجال بني المطلب 460 وسقا أي مانسبته 12% من إجمالي الناتج ، ونساء بني هاشم وبني المطلب 550 وسقا أي مانسبته 14% من إجمالي الناتج ، ونساء الرسول (I) 1000 وسقا أي مانسبته 26% من إجمالي الناتج ، وأعطى بعض المهاجرين 500 وسق أي مانسبته 13% من إجمالي الناتج ، وجماعة اخرى من المسلمين السبأيين والداريين والاشعريين والرهاويين 400 وسقا أي ما نسبته 10،5% من إجمالي الناتج)) (60) ويجب أن ننتبه الى أن هذه الأسهم من إنتاج الأراضي ، قد إستمر في عهد الرسول (I) وأبي بكر الصديق (ض) وبعض زمان عمر بن الخطاب (ض) حيث وزعت الأراضي على وفق الأسهم (61)

إن توزيع الأسهم من فيئ خيبر ، يشير إلى أن الرسول (ص) لم يسهم أو يقطع أو يمنح أحدا من الأنصار من هذا الفيئ ، وهذا يذكرنا بإجرائه في التصرف بفيئ بني النضير ، ذلك أن الرسول (I) أسهم وأقطع 90% من الفيئ للمهاجرين ، وميز بني هاشم وبني المطلب ونساءه ، الأمر الذي أثار حساسية بني عبد مناف وبني نوفل وبني عبد شمس ، فكان أن رد عليهم الرسول (ص) بقوله : ((إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام ، دخلوا معنا الشعب ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد ! وشبك رسول الله (ص) بين أصابعه)) (62) وقد أوضح الدوري (63) سبب هذا التفضيل بقوله : ((إنما فضل النبي (ص) في خمس خيبر من أجل ولد المعطى وعياله)) .

إن التفسير الذي نراه مقنعا في سياسة الرسول (ص) المالية في هذا الصدد ، هو أنه إستنار بالقرآن الكريم بشأن المنح من الفيئ على وفق ما ورد في قوله تعالى : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (64) .

ومن هنا خص أقاربه – ذوي القربى – بما يميزهم عن غيرهم من أموال الفيئ ،فضلا عن أن حصة النساء البالغة 35% من إجمالي الناتج ، قد جاء لدعم الأرامل واليتامى على وفق ماورد في سورة الحشر ، كما أن دعم بني هاشم وبني عبد المطلب ينسجم وموقعهم الإجتماعي والإقتصادي قبل الإسلام ، وفي الإسلام في نفس الوقت .

إن تقسيم إنتاج خيبر من الصوافي التي أفاءها الله على الرسول (ص) ومن الغنيمة على المقاتلين ، قد أوجد السند في عصر الراشدين في إيقاف إنتاج صوافي الكوفة على المقاتلين والمنح منها لمن يستحق ذلك (65) إذ أن عمر بن الخطاب (ض) كان يهتدي بإجراء الرسول (ص) بالمنح من الصوافي للمقاتلين ، فهو بذلك يحاكي النموذج في التوزيع لإنتاج الأرض ، والذي كان الرسول (ص) قد إعتمده في خيبر .

4 – إقطاع الرسول (ص) من أراضي وادي القرى :

يقع وادي القرى بين الشام والمدينة ، وهو بين تيماء وخيبر ، وفيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى ، ويضم نخلاً وبساتين وعيوناً (66) وبعد رجوع الرسول (ص) من خيبر ، دعا أهل وادي القرى إلى الإسلام ، فامتنعوا من ذلك ، وقاتلوا ، ففتحها رسول الله (ص) عنوة وغنمه الله عز وجل أرض ومال أهلها وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً ، فخمس الرسول (ص) ذلك ، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر وكان ذلك في جمادي الأخر سنة 7 للهجرة (67) وعلى الرغم من أن الرسول (ص) لم يقسم أراضي وادي القرى على المقاتلين ، إلا أنه قد أقطع أكثر من شيخ قبيلة من أراضي وادي القرى ونرجح أن هذه القطائع كانت من الصوافي التي إصطفاها من وادي القرى فضلا عن أن الرسول (ص) كان يمتلك صلاحية القطائع على وفق مايراه مفيدا لمصلحة الأمة الإسلامية من دون النظر إلى طبيعة فتح الأرض ، فمع أن وادي القرى فتحت عنوة إلا أنه لم يقسمها على المقاتلين مما يشير إلى أن طبيعة فتح الأرض لايلزم بقسمتها ، بل أن معاملتها تخضع لسياسة الرسول (ص) المالية ، وهي سياسة إعتمدت في أرض بني النضير ، وأرض خيبر وتحديدا الكتيبة حيث كان للرسول (ص) الفيئ منها (68) ، ولدينا إشارة تفيد بإقطاع الرسول (ص) من وادي القرى ، فقد أقطع حمزة بن النعمان بن هوذة العذري رمية سوطه من وادي القرى ، وكان سيد بني عذرة ، وهو أول أهل الحجاز الذين قدموا على النبي (ص) بصدقة بني عذرة (69) .

5 – معاملة أراضي فدك :

كانت فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة وقيل ثمانية ، وفيها عين فوارة وأشجار نخيل كثيرة ، وقد أحرزها الرسول (ص) في السنة 7 للهجرة (70) فبعد أن علم سكان فدك من اليهود ما

حصل بخيبر وأهلها ، بعثوا وفدا لرسول الله (ص) قبل مغادرته خيبر ، فصالحهم على أن له نصف أراضيهم ونخلهم ولهم النصف الآخر ، وتركهم يعملون في الأرض ، وعدت نصف أراضي فدك فيئا وملكا خاصا وخالصا للرسول (ص) لا يشاركه في ملكيته أحد من المسلمين لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (71) .

والجدير بالذكر أن الرسول (ص) قد أعطى إبنته فاطمة (رضي الله عنها) من فدك وتصدق بها عليها (72) وهذا المنح يعني القسم من إنتاج الأرض إذ كان للرسول (ص) نصف غلة الأرض من فدك والمدينة وخيبر (73) وقد أثارت حصة فاطمة (رضي الله عنها) مشكلة إذ كانت تسأل أبا بكر الصديق (ض) ميراثها ((نصيبها)) من الرسول (ص) مما أفاء الله على رسوله وفاطمة (رضي الله عنها) حينئذ تطلب صدقة النبي (ص)وما تركه لها من خمس خيبر ، ومن فدك والمدينة ، إلا أن أبا بكر الصديق (Δ) قال لها إن تركة الرسول(ص) لا تورث ، وإن الرسول(ص) قد قال : ((لا نورث ماتركنا فهو صدقة)) (74) وقد إمتدت المشكلة إلى عهد عمر بن الخطاب (ض) ومن ثم إلى خلافة بني امية والخلافة العباسية .

الخاتمة : –

يمكن القول وبكثير من الطمأنينة أن سياسة الرسول (ص) المالية المنبثقة عن حصوله على مردوات مالية جيدة ، من أراضي الفيئ قد وضعت في خدمة الأمة ، ومن خلال إجراءات إقتصادية أسهمت في إنتشال دولة الإسلام في المدينة المنورة من المتاعب والمصاعب الإقتصادية وأتاحت لها الخروج من الضائقة المالية الصعبة ، إذ إستخدمت في تعزيز وتقوية أوضاع المهاجرين وآل الرسول (ص) وتعويضهم لبعض المسلمين عما لحقهم من أضرار جراء تركهم أموالهم في مكة في أعقاب الهجرة كما أن هذه الأموال وظفت في خدمة الجهاد بشراء السلاح ومتطلبات الجهاد ، وعلى هذا قوضت إجراءات الرسول (ص)وهدمت وجزأت الملكيات الإقطاعية الكبيرة لليهود ، وإستبدلتها بملكيات صغيرة وزعت على أعداد

كبيرة من المسلمين وفضلا عن ذلك أظهرت لنا هذه السياسة المالية للرسول (ص) حكمة في معالجة الشأن المالي ، ومراعاة مصلحة المسلمين بالدرجة الأساس من دون تفريط بحق الآخرين والذي روعي فيه بموجب الاتفاقيات مع اليهود ما لهم وما عليهم على وفق العدل النبوي .

ولقد أوقفتنا إجراءات الرسول (ص) المالية في الإفادة من أراضي الفيئ أمام أصالة ودقة التنظيم الإقتصادي المنبثق عن الإستجابة لتبدل الظروف والأحوال ، وقبل هذا وذاك ، أرتنا أن الأساس الشرعي في معاملة الفيئ ، قد إستند إلى القرآن الكريم ، وإستضاء بالآيات الكريمة التي شرعت له وأبانت أنه ملك خاص للرسول (I) وله حق التصرف الكامل بالفيئ ووضعه حيث حدد القرآن الكريم ، ومن هنا تعد هذه الإجراءات الأساس والأصل في المراحل التاريخية اللاحقة في معاملة أراضي الفيئ .

مصادر ومراجع البحث : -

القرآن الكريم

1) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت : 450 هـ / 1508 م) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب ، 1398 هـ - 1978 م ، ص 137 .

2) سورة الأنفال ، الآية (41) .

3) ياسين ، نجمان : تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م ، ص 123 .

4) الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت : 370 هـ / 1981 م) : تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام سرحان ، القاهرة ، مطابع سجل العرب ، (ب . ت) ، ص 280 ؛ قدامة بن جعفر ، أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب ، (ت : 310 هـ / 922 م) ، الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق : د . محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، وزارة الثقافة والإعلام ، 1981 م ، ص 204 ؛ وينظر للتوسع : عمارة ، محمد ، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية ، القاهرة ، دار الشروق ، ط 1 ، 1993 م ، ص 441 .

5) إبن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت : 276 هـ / 889 م) : غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ط 1، بغداد ، مطبعة العاني ، 1977 م ، ج 1 / ص 228 ؛ إبن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت : 395 هـ - 1981 م) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ط 2 ، 1969 م - 1972 م ، ج 2 / ص 436 ؛ وينظر : الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم الإسلامية ، القاهرة ، دار الأنصار ، ط 4 ، 1977 م ، ص111 .

6) إبن قتيبة ، غريب ، ج 1 / ص 228 .

7) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت : 817 هـ / 1414 م) : القاموس المحيط ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشي ، ط 2 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2003 م ، ج 1 / ص 24 .

8) الشافعي ، محمد بن إدريس (ت : 204 هـ / 819 م) : الأم ، تحقيق : محمد زهري النجار ، القاهرة ، مكتبة الكليات الزهرية ، ط 1 ، 1961 م ، ج 4 / ص 139 ؛ قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، ص 205 ،

9) الأحكام السلطانية ، ص 126 .

10) الداؤودي ، أبو جعفر أحمد بن نصر (ت : 402 هـ / 1011م) ، الأموال ، دراسة وتحقيق : محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد ، مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية ، 2001م ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ط 1 ، 2000م ، ج2 / ص 167 .

11) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت : 182 هـ / 798 م) ، الخراج ، بيروت ، دار المعرفة ، 1979 م ، ص23 .

12) ابن آدم ، يحيى بن آدم القرشي (ت : 203 هـ / 818 م) ، كتاب الخراج ، تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، 1979 م ، ص 23 .

13) الخراج وصناعة الكتابة ، ص 204 .

14) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص 206 .

15) سورة الحشر ، الآية (7) .

16) الواقدي ، محمد بن عمر (ت : 207 هـ / 822 م) ، المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، بيروت ، عالم الكتب ، (ب – ت) ، ج 1 / ص 377 . إن مما يلفت النظر أن الرسول (I) قد حاصر يهود بني قينقاع سنة 2 هـ ، وأجلاهم عن المدينة وأحرز أسلحتهم ودورهم ولم يكن هؤلاء أصحاب أرض وكانوا تجارا وصاغة . ينظر الواقدي ، المغازي ، ج 1 / ص 176 – ص 180 ؛ البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت : 279 هـ / 892 م) ، أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ورياض زركلي ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1996 م ، ج 1 / ص 371 – ص 372 . وإذا سلمنا بأن يهود قينقاع لا أرض لهم ، فلنا أن نقف عند وضع الرسول (I) يده على دورهم حيث أن هذه الدور قد أتاحت له أن يقطع الكثيرين من المسلمين دوراً ، وهذا يوحي بأن القطائع الخاصة بالسكن من الدور ، قد جاءت من دور بني قينقاع ، فضلاً عن دور اليهود من بني قريظة وبني النضير . عن قطائع الرسول (I) للدور ، ينظر : الشافعي ، الأم ، ج 4 / ص 50 ؛ إبن شبة ، أبو زيد عمر النميري البصري (ت : 662 هـ / 875 م) ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة : السيد حبيب محمود احمد ، جدة ، السعودية ، 1399 هـ – 1979 م ، ج 1 / ص 242 – ص 255 .

17) ابن آدم ، كتاب الخراج ، ص 20 – ص 21 ؛ إبن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت : 218 هـ / 833 م) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وزميلاه ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي ، 1955 م ، ج 3 / ص 406 ؛ البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت : 279 هـ / 892 م) ، فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1978 م ، ص 37 ، ص 39 .

18) المغازي ، ج 2 / ص 718 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 39 .

19) البلاذري ، فتوح ، ص 36 ، ص 39 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 170 .

20) البلاذري ، فتوح ، ص 42 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 170 .

21) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 196 – ص 199 .

22) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 196 .

23) للتوسع : ينظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 173 – ص 195 .

24) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 202 – ص 204 ؛ السمهودي ، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله (ت : 911 هـ / 1505 م) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، القاهرة ، مطبعة الادب والمؤيد ، 1326 هـ – 1908 م ، ج 1 / ص 218 .

25) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب (ت : 284 هـ / 897 م) ، تاريخ اليعقوبي ، النجف ، المكتبة الحيدرية ، ط 4 ، 1974 م ، ج 2 / ص 214 ، ص 218 ؛ السمهودي ، وفاء الوفا ، ج 2 / ص 158 ؛ وينظر ، جودة ، جمال ، الصدقات المحبسة (الأحباس) في صدر الإسلام ، دراسة في الجذور التاريخية لمؤسسة الأوقاف في مرحلة التكوين والبناء ، المجلة الفلسطينية للدراسات التاريخية ، رام الله ، فلسطين ، الجمعية الفلسطينية للدراسات التاريخية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، 2000 م ، ص 69 – ص 71 .

26) الواقدي ، المغازي ، ج 2 / ص 521 – ص 522 .

27) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص 68 – ص 69 ؛ ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 2 / ص 240 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 31 .

28) أبو حطب ، آمنة محمود إبراهيم ، الملكية في عصر الرسول (I) ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2004 م ، ص 62 .

29) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 2 / ص 489 – ص 490 ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 31 – ص 32 ؛ لنا أن نشير إلى أن الداؤودي ، قد ذكر في كتابه الأموال ، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أعطى من أموال بني النضير للصحابي الحارث بن الصمة أيضاً . وذكر نفس المعلومة ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القريشي الدمشقي (ت : 774هـ ، 1372م) : السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986م ، ج3 / ص 148 .

30) الواقدي ، المغازي ، ج 1 / ص 317 ، ص 363 – ص 364 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 31 ؛ وأنساب الأشراف ، ج 1 / ص 415 .

31) إبن الزبير ، عروة بن الزبير (ت : 94 هـ / 712 م) ، مغازي رسول الله ، رواية أبي الأسود عنه ، جمع وتحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، ط 1 ، الرياض ، 1951 م ، ص 166 – ص 167 ؛ البلاذري ، أنساب ، ج 1 / ص 415 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 169 .

32) البلاذري ، أنساب ، ج 1 / ص 415 – ص 416 و ج 2 / ص 171 ؛ وفتوح البلدان ، ص 169 .

33) سورة الحشر ، الآية (7) .

34) للوقوف على ثراء بني النضير وملكياتهم ، ينظر : الواقدي ، المغاز ي ، ج 1 / ص 367 – ص 369 و ص 374 و ص 376 ؛ السمهودي ، وفاء الوفا ، ج 1 / ص 112 – ص 113 .

35) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 2 / ص 488 – ص 498 .

36) الواقدي ، المغازي ، ج 1 / ص 379 – ص 380 ؛ ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 2 / ص 490 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 31 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 169 .

37) الواقدي ، المغازي ، ج 1 / ص 379 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 31 .

38) البلاذري ، فتوح ، ص 31 .

39) ينظر : المصري ، عبد المهدي عبد الهادي ، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام أرض الصوافي ، عمان ، دار إم القرى للنشر والتوزيع ، 1988 م ، ص 89 .

40) الخفاجي ، خضر عبد الرضا جاسم : الجوانب الإقتصادية والمالية في كتاب فتوح البلدان للبلاذري ، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم الدراسات العليا ، 2003 م ، ص 125 .

41) ياسين ، نجمان ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري ، دمشق ، سوريا ، وزارة الثقافة ، 2004 م ، ص 230 .

42) الواقدي ، المغازي ، ج 1 / ص 377 – ص 378 ؛ ابن سعد ، محمد بن منيع بن سعد كاتب الواقدي (ت : 230 هـ / 844 م) ، كتاب الطبقات الكبرى ، تصحيح : إدوار سخو ، ليدن ، 1321 هـ -1347 م ، ج 2 / ص 41 ؛ البلاذري ، أنساب ، ج 2 / ص 172 ، ص 133 ؛ ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : 795 هـ / 1392 م) ، الإستخراج لإحكام الخراج ، تحقيق : عبد الرحمن الصديق ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1979 م ، ص 19 .

43) المغازي ، ج 2 / ص 634 – ص 635 ؛ وينظر للتوسع : الحموي ، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبيد الله (ت : 626 هـ / 1228 م) ، معجم البلدان ، بيروت ، لبنان ، دار صادر ، ط 2 ، 1995 م ، ج 2 / ص 409 – ص 410 ؛ الحميري ، أبو عبد الله محمد عبد المنعم (ت : 900 هـ / 1494 م) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، حققه : الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ، دار القلم للطباعة ، ط 1 ، 1995 م ، ص 228 .

44) الواقدي ، المغازي ، ج 2 / ص 634 ؛ إبن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت : 224 هـ / 819 م) ، الأموال ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مصر ، دار الكتب العلمية ، 1353 هـ – 1934 م ، ص 86 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 36 ؛ إبن الأثير ، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت : 630 هـ / 1232 م) ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد الموجود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1424هـ – 2003 م ، ج 1 / ص 132 ، ص 148 ، ج 2 / ص 141 .

45) الخراج ، ص 43 .

46) تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 176 – ص 177 .

47) أبو يوسف ، الخراج ، ص 89 – ص 95 ؛ ابن سلام ، الأموال ، ص86 ، ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1/ص190.

48) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 187 – ص 188 ، ص 193 ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص 43 .

49) للتوسع ينظر : الواقدي ، المغازي ، ج 2/ ص 633 – ص 699 ؛ البلاذري ، انساب ، ج 1/ ص 443 – ص 444.

50) فتوح البلدان ، ص 36 .

51) تاريخ المدينة المنورة ، ج 1 / ص 188 .

52) أنساب الأشراف ، ج 2 / ص 174 .

53) الواقدي، المغازي ، ج 2 / ص 690 ؛ للتوسع ينظر : ياسين ، نجمان ، تأملات في التاريخ الإجتماعي والأقتصادي الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الدار العربية للموسوعات ، ط 1 ، 1434 هـ - 2013 م ، ص 241 – ص 242 .

54) العلي ، صالح احمد ، ملكية الأراضي في زمن الرسول (I) بحث منشور في – ندوة الإدارة المالية في الإسلام – التي عقدها المجمع العلمي الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، الاردن ، 1989 م ، ص 420 .

55) المصري ، عبد المهدي عبد الهادي ، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام أرض الصوافي ، ص 92 .

56) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 3 / ص 404 ، الواقدي ، المغازي ، ج 2 / ص 695 .

57) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 3 / ص 406 .

58) الأموال ، ص 279 ؛ وينظر : ياسين ، نجمان ، تطور الأوضاع الإقتصادية ، ص 146 .

59) الأوساق : مفردها الوسق بفتح الواو وسكون السين – والوسق – أصله الحِمل – وفي المكاييل : هو مكيال كان بالمغرب – ويسمى الصفحة ، كانت سعته ستين صاعاً بالصاع النبوي – وعند أهل العراق : مقداره أربعمائة وثمانون رطلاً ، وعند أهل الحجاز : الوسق صاع ، أي ثلاثمائة وعشرون رطلاً ، والوسق يساوي باللتر : 544 ، 365 لتراً . ينظر : عمارة ، محمد ، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة ، بيروت ، لبنان ، دار الشروق ، ط 1 ، 1993 م ، ص 622 ؛ السيستاني ، السيد علي الحسيني ، المسائل المنتخبة في العبادات والمعاملات ، بيروت ، لبنان ، دار المؤرخ العربي ، 1996 م ، ص 211 .

60) أبو حطب ، أمنة محمود ابراهيم ، الملكية في عصر الرسول (I) ، ص 52 .

61) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 190 .

62) الواقدي ، المغازي ، ج 2 / ص 696 .

63) الأموال ، ص 69 .

64) سورة الحشر ، الآية (7) .

65) البلاذري ، أنساب ، ج 1 / ص 352 ، ص 520 ؛ وفتوح البلدان ، ص 33 ، ص 36 ، ص 41 ، ص 47 .

66) الحموي ، معجم البلدان ، ج 5 / ص 345 ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص 602 .

67) البلاذري ، فتوح ، ص 47 – ص 48 ، وأنساب الأشراف ، ج 1 / ص 445 ؛ الحموي ، معجم ، ج 5 / ص 345 .

68) ينظر : ياسين ، نجمان ، تطور الأوضاع الإقتصادية ، ص 128 .

69) البلاذري ، فتوح ، ص 48 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 170 .

70) الحموي ، معجم ، ج 4 / ص 238 .

71) الواقدي، المغازي ، ج 2 / ص 706 – ص 710 ؛ خليفة بن خياط ، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري (ت : 240 هـ / 854 م) ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1397 هـ – 1976 م ، ص 83 ، ص 85 ، إبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 193 ؛ البلاذري ، فتوح ، ص 33 و ص 42 ؛ وأنساب الأشراف ، ج 1 / ص 443 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص 205.

72) البلاذري ، فتوح ، ص 46 .

73) البلاذري ، ص 42 ، ص 43 – ص 44 . وعن بعض أموال الرسول (I) في المدينة ، يرد أنه :كانت صدقات رسول الله (I) أموالا لمخيريق اليهودي الذي كان من بقايا بني قينقاع وأوصى بأمواله للنبي (I) وشهد احداً وأستشهد بها ، فكانت أمواله : الدلال ، وبرقة ، والأعواف ، والصافية ، والميثب ، والحُسنى ، ومشربة ام إبراهيم ، خالصة للرسول (I) . ينظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 173 ، ص 175 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 169 .

ونلاحظ هنا أن أحد أفراد بني قينقاع كان يمتلك أموالاً أي أرضاً الأمر الذي يشير إلى إمكانية أن يكون لغيره من بني قينقاع أرضا فضلا عن دورهم التي إحرزت .

74) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج 1 / ص 196 ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت : 458 هـ / 1065م) ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1405 هـ / 1984 م ، ج 7 / ص 280 .